ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Researcher Suad Abdulkadhim abdulhaeed alsaadi PhD Student in Public International Law

Qom University, Faculty of Law, Qom, Iran

Email: as8476644@gmail.com

Prof Dr. Gholamali Ghasemi

Associate Professor of International Law

Qom University, Faculty of Law, Qom, Iran

Email: g.ghasemi43@gmail.comg

Keywords: Intervention humanitarian, League of Nations, United Nations, the principle of sovereignty, the principle of non-interference

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received 22 Nov 2024

Accepted 24 Dec2024

Available online 1 Jan 2025

Humanitarian intervention: its concept and historical development

ABSTRACT

Humanitarian intervention is a longstanding phenomenon in international relations and has gone through stages of development that helped its formation and solidification. Before the First World War, when the use of force was the main characteristic, the delegation began, subsequently, in the League of Nations era, the intervention was limited to the scope of protecting the rights of minorities. However, international practices related to intervention have increased after the Second World War and the establishment of the modern international system and the founding of the United Nations, which stipulated in its charter the necessity of protecting human rights and confronting serious violations that constitute a threat to international peace and security. However, the opinions of jurists and legal experts differ regarding the concept of intervention and its limits. Some limit it to military force, while others see it as broader, including diplomatic and economic means and political pressures. To attain world peace and security, as well as to stop serious violations it was required to explain the idea of humanitarian intervention and its historical development .

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3979

التدخل الانساني مفهومه وتطوره التاريخي

الباحثة: سعاد عبد الكاظم عبد الحميد السعدي طالبة دكتوراه في القانون الدولي العام جامعة قم، كلية القانون/ قم, ايران
د. غلامعلى قاسمى/ الاستاذ المشارك في القانون الدولي/ جامعة قم، كلية القانون، قم, ايران.

خلاصة:

يعد التدخل الإنساني ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية وقد مرت بمراحل تطور ساعدت على تكوينه وبلورته وقد بدأ ما قبل الحرب العالمية الأولى وكان استخدام القوة كانت هي السمه البارزة, ثم مرحلة عصبة الأمم اذ كان التدخل محصورا في نطاق حماية حقوق الاقليات, أما بعد الحرب العالمية الثانية وقيام النظام الدولي الحديث وتأسيس منظمة الأمم المتحدة والتي أقرت في ميثاقها بضرورة حماية حقوق الانسان التصدي للانتهاكات الجسيمة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وقد تزايدت الممارسات الدولية المتعلقة بالتدخل, إلا أن آراء الفقهاء والقانونيين تتباين حول مفهوم التدخل وحدوده فالبعض يقصره على القوة العسكرية بينما يراه آخرون أوسع، بحيث يشمل الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية والضغوط السياسية, فكان لا بد من بيان مفهوم التدخل الانساني وكيف تطور تاريخيا من اجل حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الخطيرة للحيلولة دون استمرارها لتحقيق السلم والأمن العالمي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، عصبة الأمم، الأمم المتحدة ،مبدأ السيادة ، مبدأ عدم التدخل.

المقدمة

تشكل ظاهرة التدخل الإنساني تحدياً قانونياً في العلاقات الدولية، إذ يثير مفهومه جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي, يعكس هذا الجدل تعارضاً بين مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل، من جهة، وضرورة حماية حقوق الإنسان وضمان الأمن الدولي له جذور تاريخية تعود لعدة قرون، حيث نشأ كرد فعل على الكوارث الإنسانية والمآسي التي شهدتها دول متعددة, ومع تطور النظام الدولي الحديث، بدأ هذا المفهوم يأخذ طابعاً أكثر وضوحاً، خاصة بعد تأسيس الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي جاءت بمبادئ تعزز حقوق الإنسان إلى جانب احترام السيادة الوطنية, لتصبح هذه التدخلات أكثر شيوعاً وتثير تساؤلات حول مشروعيتها, في القرن الحادي والعشرين تطور مفهوم التدخل الإنساني بشكل أكبر وأصبح موضوع نقاش دولي واسع، لا سيما مع الأزمات

الإنسانية المستمرة مما أبرز الحاجة لإطار قانوني ينظم التدخلات ويضمن توافقها مع الأهداف الإنسانية بعيداً عن المصالح السياسية, ومع تعدد تطبيقات التدخل الإنساني، سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية، باتت هناك حاجة ماسة بما يكفل تحقيق أهدافه الإنسانية بعيداً عن الانتهاكات والانحرافات لتحقيق مصالح خاصة للجهات المتدخلة.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من الحاجة الماسة لتوضيح الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني وتطوره التاريخي نظراً لآثاره الكبيرة على مبدأي السيادة وعدم التدخل, فتزايد التدخلات الإنسانية في النزاعات الدولية قد يُستخدم أحياناً كذريعة لتحقيق مصالح خاصة، مما يؤدي إلى انتهاكات حقوق الانسان, فاصبح البحث في هذه المسألة ضرورة لفهم التدخل الإنساني، وضمان أن تكون تدخلاته وسيلة لتحقيق الأهداف الإنسانية الحقيقية.

اهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. توضيح مفهوم التدخل الإنساني وتحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي والفقهي
2. بيان التطور التاريخي للتدخل الانساني.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

مشكلة البحث

إن التدخل الإنساني هو مفهوم معقد ومتطور يتداخل فيه الاعتبارات القانونية والسياسية والأخلاقية، وان تاريخ التدخل الإنساني يمتد لقرون، حيث يمكن تتبع جذوره إلى النزاعات والمآسي الإنسانية التي شهدتها دول متعددة ومع ظهور النظام الدولي الحديث، بدأ مفهوم التدخل الإنساني يتبلور بشكل أوضح اذ تم إنشاء الأمم المتحدة وتطوير مبدأ السيادة الوطنية مع الاعتراف بأهمية حقوق الإنسان وظهرت دعاوى التدخل لأسباب إنسانية في سياق الحروب الأهلية والمجاعات, ويستمر مفهوم التدخل الإنساني في إثارة الجدل والنقاش بين والفقهاء والقانونيين حيث يحدد بعضهم أنه ينحصر في استخدام القوة، بينما يعتبر آخرون أن التدخل يمكن أن يتخذ أشكالًا متعددة تشمل الدبلوماسية والضغط الاقتصادي.

ان مشكلة البحث تكمن في السؤال الرئيسي :-

- ما هو مفهوم التدخل الإنساني؟ وكيف تطور تاريخيا ؟

منهجية البحث

تم اتباع المنهج التحليلي التاريخي لدراسة التدخل الانساني مفهومه وتطوره التاريخي في المراحل التي مر بها.

خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث الى مطلبين تطرقنا في المطلب الاول مفهوم التدخل الإنساني والذي قسم الى فرعين تناولنا في الفرع الاول مفهوم التدخل الانساني لغة واصطلاحا وفقها اما الفرع الثاني تناولنا فيه المفاهيم الضيقة والموسعة للتدخل الانساني, اما المطلب الثاني تطرقنا فيه التطور التاريخي للتدخل الانساني والذي قسم الى فرعين تناولنا في الفرع الاول التدخل الإنساني في مرحلة قبل الحرب العالمية الأولى اما الفرع الثاني تناولنا فيه التدخل الإنساني في ظل عصبة الامم و ميثاق الأمم المتحدة تم ختمنا بحثنا في بالاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الاول

مفهوم التدخل الإنساني

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

التدخل الإنساني أثار جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي، إذ لا يوجد تعريف موحد له عالميًا، ويواجه صعوبة بتحديد مفهومه بدقة فتعددت الآراء حوله، فمنهم من يضيق منه باستخدام القوة فقط، وآخرون يوسعون المفهوم ليشمل الضغوط السياسية والدبلوماسية والاقتصادية, كما ان الآراء الفقهية انقسمت حول مدى شرعيته بين مؤيد ومعارض ولعل جوهر الخلاف الذي انحصر في مدى معارضته مع المادة(2) الفقرة(4)والمادة(7) الفقرة(2) من ميثاق الأمم المتحدة, وقد وضع الفقه الدولي ضوابط لتنظيم مفهوم التدخل الإنساني وضمان مجاله المشروع, وهذا ما سنتناوله بهذا المطلب الذي سنقسمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول مفهوم التدخل الانساني لغة واصطلاحا وفقها اما الفرع الثاني المفاهيم الضيقة والموسعة للتدخل الانساني وكما يأتي:-

الفرع الاول

مفهوم الإنساني لغة واصطلاحا وفقها

تعددت آراء الفقه الدولي حول تعريف التدخل الإنساني، إذ يراه البعض محصوراً باستخدام القوة، بينما يوسع آخرون مفهومه ليشمل الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية كوسائل للتدخل, لذا سوف نستعرض مجموعه من التعاريف للتدخل الإنساني وكما يأتي:-

اولا:- تعريف التدخل لغةً

ورد تعريف التدخل باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية وكما يأتي:-

1- اللغة العربية:- يعرف التدخل بانه تدخل بمعنى دخل قليل والدخل ضد الخرج والدخل ايضا العيب والريبة لهذا قال تعالى "ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم"(سورة النمل, الآية 94,ص278) اي مكر وخديعة (زيدان,2008,ص155).

2-اللغة الإنجليزية (intervention) بمعنى يتدخل لتسويه نزاع او يتدخل بالقوة او التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول.

3-اللغة الفرنسية:- يعرف بأنه "سلوك يهدف الى قلب الوضع القائم بدوله ما وغالبا ما يكون بدعم القوة المناهضة او الانفصالية او يكون التدخل بهدف الحفاظ على الوضع القائم"(عمر,1998,ص178).

ثانيا:- التدخل الانساني اصطلاحا وفقهاً

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

اختلف الكثير من والفقهاء القانونيين في تحديد وضبط مفهوم للتدخل الانساني من جانب العديد من الدول وذلك لكونه من المواضيع التي تتعارض مع سيادة كما ان الامر الذي زاد من حدة الخلاف يعود الى الاحداث والتطورات الدولية الضخمة التي شهدها المجتمع الدولي, سواء فيما يتعلق قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة او بعدها وكذلك الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة عام 1990وانهيار الاتحاد السوفيتي ودخوله الى نظام دولي جديد, مما ادى الى نقاش مستفيض حول وضع تعريف لمفهوم التدخل الانساني وكما يأتي-.

1- التعاريف الفقهية العربية للتدخل الإنساني

عرفه الدكتور حسام احمد محمد هنداوي بانه "استخدام القوة المسلحة واللجوء الى وسائل الضغط السياسي او الاقتصادي او الدبلوماسي بشرط ان يكون من شانه حمايه حقوق الإنسان التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم "(هنداوي,1997,ص42-49).

اما الدكتور عاطف علي الصالحي فقد عرفه بانه "لجوء شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي الى وسائل الاكراه السياسي او الاقتصادي او العسكري ضد احدى الدول لإتباع ما يمليه عليها من شؤونها الخاصة"(الصالحي,2009,ص40).

اما الاستاذ بوارس عبد القادر فقد عرفه بانه "لجوء شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام الى وسائل الاكراه السياسية او الاقتصادي او العسكرية ضد الدول التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حمايه عملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات وبشرط موافقه الدولة التي تم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني وان يكون هذا تدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية "(عبد القادر,2014,ص81).

عرف الأستاذ محمد يعقوب عبد الرحمن التدخل الإنساني بأنه "عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية، سواء كانت دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، باستخدام وسائل الإكراه والضغط، بما بذلك الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري، بهدف وقف الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان بدولة معينة عندما تعجز الأخيرة عن حماية مواطنيها."(عبد الرحمن,2017,ص18).

عرفه الاستاذ أبو الطيب بانه "التصرفات التي تقوم بها دوله ما لا تدخل بمفهوم التدخل او لا تشكل تدخلا حتى وان شكلت تعرضا للشؤون الداخلية او الخارجية لدوله اخرى " (محمود,2009,ص12).

عرفه الاستاذ بطرس بطرس غالي "ان تتعرض دوله للشؤون الداخلية او الخارجية لدوله اخرى ضغطا عليها كي تلتزم باتباع سياسه معينه او كي تمتنع عن سياسه معينه ويبدو هذا التدخل بصور متعددة من ابرزها التدخل الدبلوماسي والاقتصادي والعسكري"(غالي,2017,ص9-10).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

عرفه الاستاذ محمد طلعت الغنيمي بانه "هو تعرض دوله لشؤون دوله اخرى بطريقه استبداديه وذلك بقصد ابقائها على الامور الراهنة للأشياء او تغييرها"(الغنيمي,1977,ص292).

2- التعاريف الفقهية الغربية للتدخل الإنساني

عرفه(اليسابيري فيرا) بانه "ضغط تمارسه حكومة دوله اخرى من اجل ان يكون تعرف هذه الأخيرة مطابقه للقوانين الإنسانية من خلال احترام الحقوق الإنسانية للفرد على الاقل مهما كانت جنسيته ما دام بشرا".(بوكرالدين,2017,ص337).

عرفه الفقيه (ستوكسال) بانه "استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل بحمايه رعاية دوله اخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة والتي تجاورت حدود السلطة التي يقترض ان تنصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على اساس من العدالة والحكمة"(كعبوش,2019, ص13).

عرفه الفقيه(stweel) انه" اللجوء الى القوة لغرض حمايه السكان من المعاملة التهكمية والمسيئة دوما التي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة".(العليمات,2010,ص279).

عرفه الفقيه (مورفي) بانه " استخدام القوة العسكرية من قبل دوله او مجموعه من الدول ضد دوله اخرى ليس بهدف الدفاع عن النفس بل لهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان "(الرحباني, 2011,ص45).

عرفه الفقيه (شتروب) بانه " تعرض دوله للشؤون الداخلية او الخارجية لدوله اخرى دون ان يكون لهذا التعرض سند قانوني يفرض الزام الدولة المتداخلة بامرها باتباع ما تمليها عليها بشان من شؤونها الخاصة الدولة او الدول المتداخلة او التعرض دوله لشؤون دوله اخرى بطريقه استبداديه وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للأشياء او تغييرها ".(السيد,2012,ص16).

عرفه الفقيه (شارل روسو) بانه " تقوم دوله بالتدخل بالشؤون الداخلية او الخارجية لدوله اخرى بهدف تنفيذ او عدم تنفيذ عمل او خضوع معين وان الدولة المتداخلة تتصرف عن طريق السلطة وتسعى الى فرض ارادتها بممارسه ضغوط مختلفة سياسيه اقتصاديه نفسيه وعسكريه بهدف تحقيق الاغراض التي تسعى اليها "(روسو,1987,ص177).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

كما عرفه (دوجيه باستيد) بانه " العمل العسكري الذي تلجا اليه دوله او مجموعه دول ضد حكومة دوله اجنبيه وذلك بهدف وقف الافعال التي تتنافى مع قوانين الإنسانية التي تلجا اليها او تسمح باللجوء اليها هذه الدولة ضد الافراد "(العلياوي,2019,ص177).

اما الفقيه (ادم روبرتس) فقد عرفه بانه " تدخل عسكري بدوله ما دون موافقه سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناه او ضحايا على نطاق واسع بين السكان (العربي,2014,ص6).

الفرع الثاني

المفاهيم الضيقة والموسعة للتدخل الانساني

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام بتحديد مفهوم التدخل الإنساني ومن هنا لابد من الوقوف على هذه المفاهيم :-

اولا : المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يرى بعض الفقهاء أن التدخل الإنساني يقتصر على استخدام القوة العسكرية، اذ ان استخدام القوة يمثل أساس هذا النوع من التدخل, ويمثل استخدام تدخل دولة أو أكثر ضد دولة أخرى دون رضاها،

بهدف منع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو وقفها، بغض النظر عن جنسية الضحايا, بالتالي، يُعرَّف التدخل بالمعنى الضيق على أنه تدخل عسكري يُعلن من قبل الدول المتداخلة أنه لأغراض إنسانية، وقد يُستخدم كوسيلة قسرية لحسم النزاعات أو كتهديد للتخفيف من حدة الأزمات,(شلبي,1996,ص279) ان انصار المفهوم الضيق يعتمد على القوة العسكرية (عمر,2010,ص210).

وقد اكد الفقه (جورشيوس) الذي كان من انصار المفهوم الضيق على ان التدخل يقتصر على السلوك المتسم بالعنف وهو بمثابه الحرب ولكي يكون هذا السلوك مشروع يجب ان يتصف بالعدالة اي ان تكون الحرب عادله ومعيار العدالة يتوقف على الغرض منها فالحرب تكون عادله عدما يكون هدفها هو منع المعاملة السيئة في الدولة لرعاياها وبالعكس(محمود,2019,ص12-13).

يرى جانب من الفقه منهم (ريتشارد باكستر) بان التدخل الإنساني هو " كل استخدام للقوه من جانب احدى الدول ضد دوله اخرى لحمايه رعاية هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت او اخطار جسيمه كما يمكن ان يستهدف فعل التدخل حمايه رعايا دوله التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت"

الموت "(العلياوي,2019,ص194).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

كما يعرف الفقه (توماس فريك) التدخل بانه " استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها من قبل دوله او مجموعه من الدول او هيئه دوليه بغرض حمايه حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دوله ما ضد مواطنيها بطريقه فيها انكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"(هنداوي,2007,ص43).

تعرض المفهوم الضيق للتدخل الإنساني للنقد لقصوره عن استيعاب أشكال التدخل المختلفة, فقد اعتبر البعض أن استخدام القوة العسكرية وسيلة مشروعة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، بينما اتفق الفقهاء على الوسيلة واختلفوا بالمبررات, ومع تطور العلاقات الدولية، أصبح هذا المفهوم غير مقبول لأنه يتعارض مع القواعد القانونية المعاصرة التي ترفض استخدام القوة, كما أن تعقيدات الحياة الدولية تجعل هذا المفهوم لا يتناسب مع الواقع، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد الأفعال التي تندرج تحت التدخل الإنساني(دونللي,1998,ص40).

ثانيا : المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يشمل التدخل دون استخدام القوة أو التهديد بها، حيث يعتمد أنصاره على جميع الوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية قبل اللجوء إلى العمل العسكري(هنداوي,2007,ص43-47).

ومن انصار هذا المفهوم الفقيه (ليسلي إينو ترون)(عبد القادر,2014,ص178) الذي سلط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وبوجود وسائل وتدابير ودرجات متعددة للتدخل كتنظيم الحملات الصحفية لواقع حقوق الانسان وتوقيع الجزاءات الاقتصادية,[i] كما يمكن ان تتم بمنع ارسال مواد الاغاثة للسكان وفرض قيود على بيع الأسلحة وبعد استنفاذ هذه الوسائل يتم اللجوء الى استخدام القوة من خلال تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة(الصالحي,2009,ص467).

اما الفقيه (ماريو بيتاني) تبنى فكره التدخل الإنساني بالمفهوم الواسع الذي يتم تنفيذه دون اللجوء الى القوة العسكرية انما باللجوء للوسائل الدبلوماسية اما (اليزابيريزفيرا) فقد نظر الى التدخل الإنساني على انه " كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دوله اخرى من اجل ان يكون تصرف الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية من خلال احترام حقوق الأساسية للفرد مهما كانت جنسيه ما دام بشرا". اما الفقيه (برنارد كشنار) يرى ان التدخل لا يمكن قيامه باسم دوله بل يكون جماعيا دون اللجوء الى استخدام القوة العسكرية الا عند الضرورة .كما عرفه الفقيه (كالفي هولستي) التدخل الإنساني بانه "جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف الى تغيير القادة السياسيين او البناء الدستوري للدولة المسؤول عن رسم السياسة الخارجية"(العلياوي,2019,ص201), كما يرى الدكتور (حسام احمد محمد هنداوي) بان تدخل الإنساني يتلاءم والظروف الدولية المعاصرة اذ لم يعد للدول الحق باللجوء الى استخدام القوة الا بحالات محدده (حاله الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية القمعية), اما الاستاذ (عاطف علي علي الصالحي) فقد اكد على انه نظرا للتطور الذي حصل بمفهوم الشخصية القانونية اصبح من المتصور في قيام الأمم المتحدة بالتدخل لحمايه حقوق الإنسان الأساسية(الصالحي,2009,ص468) والحقيقة ان التدخل الإنساني بالمفهوم الواسع اخذ نصيبه بالعلاقات الدولية وحصل على تأييد كبير بالفقه وبالتالي يعد التدخل عمل ارادي ومنظم تقوم به وحده سياسيه دوليه سواء كانت دوله او مجموعه دول او منظمه دوليه عالميه كانت ام اقليميه باستخدام وسائل الاكراه والضغط وتشمل جميع اشكال الضغط السياسي او الدبلوماسي او العسكري او بعض منها من اجل وقف الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية في دوله معينه

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

في حاله عدم قدرة الأخيرة على حمايه مواطنيها او قيامها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد باعتبارها معامله تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية .

ان مفهوم التدخل بالمعنى الواسع هو اقرب للاتفاق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة ومبادئ السلم والأمن الدوليين التي هي الهدف الرئيسي الذي تسعى الأمم المتحدة اليه ومع التطور الذي يشهده العالم المعاصر والذي اكد على اهميه الوسائل السلمية ونجاحها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين فضلا على ان كثير من الفقهاء والقانونيين اكدوا هذا المفهوم اذ ربطوا الجانب الدبلوماسي وتأثير العلاقات الدولية بين الدول فكلما كانت العلاقات الدولية قويه ومبنية على اسس دبلوماسية معاصره تصبح عمليات التدخل الإنساني ناجحة بتنفيذها دون معارضه وتجاوز.

ان تدخل الإنساني كما يرى بعض الفقهاء وارد وله ما يبرره قانونيا وواقعيا لذا فان الى الاخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني اصلح للاعتبارات الأتية :

1-يتفق فقه القانون الدولي التقليدي مع المفهوم الواسع للتدخل وذلك عندما كان اللجوء الى استخدام القوة في الامور المباحة الا انه في ظل التحولات الدولية التي واكبت نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة اصبح غير مقبول لا عرفا ولا اتفاقا اذ ان ما ورد بالمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة من حظر لاستخدام القوة بمجال العلاقات الدولية يعتبر ذا دلاله كبيره في هذا الشأن .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

2- يتفق فقه القانون الدولي التقليدي مع المفهوم الواسع للتدخل وذلك عندما كان استخدام القوة يقوي من شانه الآثار التي يمكن ان تنتج عن تنفيذ وسائل الضعف السياسي او الاقتصادي او الدبلوماسي وغيرها من الوسائل الامر الذي يؤدي الى وضع حدا ونهاية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون الاضطرار الى استخدام القوة العسكرية دون اثاره مسالة السيادة بالحدة نفسها لو كان استخدام القوة العسكرية بالتدخل .

3- ان المادة(7/2) من الميثاق نصت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من شانه ان يساهم في تعزيز المفهوم الواسع للتدخل باعتباره الاقل خطرا والاكثر قبولا من الدول مقارنة باستخدام القوة في التدخل الإنساني .

4-التدخل الإنساني يحقق الغرض منه هو حمايه حقوق الإنسان افضل من وسيله التدخل العسكري(التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1991العرب وازمة كوسوفو مخاطر سوء الوضع العالمي,ص67).

المطلب الثاني

التطور التاريخي للتدخل الإنساني

ان التطور التاريخي لفكره التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ارتبطت ارتباط وثيق بالتطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي بمبادئ حقوق الإنسان, وقد امتدت جذورها الى فترات بعيده جدا سبقت التنظيم القانوني الدولي وبفترات زمنيه متعددة وكانت كل فتره لها خصوصيتها ولكنها اشتركت جميعا في ايضاح فكره التدخل الإنساني كما هو عليها الآن لذا سوف نقسم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول التدخل الإنساني في مرحلة قبل الحرب العالمية الأولى ونتطرق في الفرع الثاني التدخل الإنساني في ظل عصبة الامم و ميثاق الأمم المتحدة وكما يأتي:

الفرع الاول

التدخل الإنساني في مرحلة قبل الحرب العالمية الأولى

ان استخدام القوة كانت السمه البارزة بالعلاقات الدولية اذ كانت المدن اليونانية تقوم بالتدخل واستخدام القوة لغرض المحافظة على التوازن وفي القرون الوسطى كان الامبراطور, يتدخل بشؤون الدول التي تقع تحت سيطرته , كما ان الرومان كانوا يعمدون الى التدخل بشؤون الدول المجاورة,(الدقاق,2007ص27) فضلا عن حدوث جملة من التغيرات التي شهدتها أوربا,(حسون, 386,2022) ,ففي القرن السادس عشر، ظهرت ظاهرة التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات ذات الأصول العرقية أو المعتقدات الدينية واللغوية، خاصة بعد انشقاق المذهب البروتستانتي عن المسيحية في اوروبا، مما أدى إلى تهديد حقوق الأقليات الامر الذي دفع أوربا لحمايتها وفي القرن التاسع عشر ومع بروز فكرة القوميات، استخدمت الدول الأوروبية مبدأ التدخل لحماية الأقليات من الظلم والاضطهاد، وتمثل ذلك بنوعين من التدخل: الأول غير مسلح، والثاني مسلح، حيث أبرمت الدول اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التسامح الديني وحقوق الأقليات بممارسة شعائرها بحرية,(خولي,2011,ص40) ومن ابرزها (اتفاقية فينيا) بين المجر وكرانسيلفاليا عام 1606 التي ضمنت حرية ممارسة الشعائر الدينية للبروتستانت، و(اتفاقية وستفاليا) عام 1648 التي أكدت حقوق البروتستانت بألمانيا. كذلك،(اتفاقية أوليفيا) عام 1660 التي أقرت حقوق الكاثوليك في ليفوني، و(اتفاقيات نيماغ) و اتفاقية ريسويدك) عام 1678 التي ضمنت حرية العبادة للكاثوليك في ماستريخت. إضافة إلى ذلك، اتفاقية باريس عام 1764 التي اعترفت بحرية ممارسة الكاثوليكية في كندا، واتفاقية (نيشوك كاينارجي) عام 1774 التي أعطت روسيا حق التدخل لحماية الأرثوذكس بتركيا، و(اتفاقية باريس الثانية) عام 1856 التي تعهدت تركيا بمبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها(عبد القادر,02014,ص165), كما عُقد (التحالف المقدس) عام 1815 بين روسيا والنمسا

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وبروسيا، وتضمن نصوصًا لحماية الأقليات الوطنية وعدم التدخل في شؤون الممالك الداخلية بهدف دعم النظام الملكي ومواجهة الأفكار الثورية(عبد العزيز,2004,ص101), في عام 1818، عُقدت اتفاقية (إكس لا شابيل) بين روسيا والنمسا وبروسيا وإنجلترا وفرنسا التي انهت حرب الخلافة النمساوية،

اتفاقية برلين (1878) نصت على ضرورة إلغاء التمييز الديني بدول البلقان الجديدة كشرط للاعتراف باستقلالها، بينما اتفاقية القسطنطينية (1881) ضمنت حقوق المسلمين بممارسة شعائرهم بالأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.

ومن هنا يلاحظ ان التدخل الانساني أضفى طابعًا جماعيًا من خلال المؤتمرات الدولية التي تناقش شؤون الدول الأخرى وتتخذ قرارات بشأنها. من أمثلة ذلك مؤتمر لندن الذي اشترط على فرنسا وبريطانيا ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط للاعتراف باستقلال اليونان، وتدخل فرنسا في لبنان عام 1860 لحماية المسيحيين الموارنة من الاضطهاد، وكذلك تدخل روسيا القيصرية في تركيا عام 1877 لحماية بلغاريا, كما شملت التدخلات الإنسانية استخدام القوة المسلحة, حيث تدخلت فرنسا عسكريًا بسوريا عام 1860 لحماية الموارنة، وتدخلت روسيا القيصرية لحماية المسيحيين في بلغاريا عام 1877وشاركت القوى الكبرى، بما فيها اليابان، بتدخل عسكري بالصين عام 1900 بذريعة تحرير الدبلوماسيين والأجانب المحتجزين خلال ثورة البوكسر,(schworz urs,1970,p.p81-97) كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في مولدافيا لوقف مذابح اليهود باقليم "bessar bie ", واستمرت الدول الأوروبية بانتهاج سياسه التدخل الجماعي وفي عام 1886 قامت الدول الكبرى بالتدخل لحيوله دون نشوف حرب بين تركيا واليونان الا انه بداية التحول نحو تحريم التدخل باعتباره عمل غير مشروع بالعلاقات الدولية ظهر بتصريح الرئيس الامريكي "جميس مونرو" عام 1823وعرفه بمبدأ "مونرو"(الدقاق,2007,ص28) تضمن التصريح ثلاثة مبادئ رئيسية:

1. أمريكا للأمريكيين، ولا يُسمح باحتلال القارة من أي قوة خارجية.
2. أي محاولة أوروبية لفرض نظام سياسي في القارة الأمريكية تعتبر تهديدًا لأمن الولايات المتحدة ولن يُسمح بها.
3. الولايات المتحدة لن تتدخل في الشؤون الأوروبية، ولا في شؤون الدول الأمريكية ومن حق الاخيرة الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أصبحت الولايات المتحدة تستخدم مبدأ مونرو لتبرير تدخلها بشؤون القارة بحجة التهديد الأوروبي، مما حوله من مبدأ عدم التدخل إلى أداة هامة للتدخل(أبو الهيف,2015,ص218).

يتضح مما تقدم ان الساحة الدولية شهدت العديد من التطبيقات النظرية التدخل الإنساني وشهدت العديد من التدخلات اذ يعد التدخل لحمايه حقوق الاقليات من ابرز حالات التدخل الإنساني وشكلت ذريعة لتبرير التدخل بالشؤون الداخلية للدول الاخرى والمساس بسياداتها وسلامه اقاليمها .

الفرع الثاني

التدخل الإنساني في ظل عصبة الامم و ميثاق الأمم المتحدة

اولا : التدخل الإنساني في ظل عصبه الأمم

بعد معاناة البشرية من ويلات الحروب، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، ظهرت الحاجة إلى تنظيم دولي لتحقيق السلام، فتم إنشاء عصبة الأمم بناءً على طلب الرئيس ويلسون بمؤتمر باريس للسلام، وتم اعتمادها بمعاهدة فرساي تأسست عصبة الأمم عام 1919 بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب، وتعزيز التعاون الدولي, شمل ميثاق العصبة مبادئ مثل الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، وإقامة علاقات دولية قائمة على العلانية والعدل، واحترام القانون الدولي والعهود ورغم عدم تطرق الميثاق إلى مفهوم التدخل الإنساني بشكل مباشر ولم يتضمن نصوص خاصة بحقوق الإنسان إلا أنه عالج حماية الأقليات عبر تقديم ضمانات معينة, كما عالج الميثاق لأول مرة بتاريخ العلاقات الدولية قضايا الأقليات، كان بهدف تقنين وتنظيم موضوع التدخل الإنساني,(سنجاري,2016,ص35) كما تمتع مجلس عصبة الأمم بصلاحيات متعددة، أبرزها التدخل عند حدوث انتهاكات للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات وكان لأعضاء المجلس الحق بتقديم طلبات التدخل ومناقشتها بجلساتهم، ثم إصدار التوصيات واتخاذ والإجراءات المناسبة. إذا قُبِلَت الشكوى، تُحال إلى لجنة مركزية تتكون من ثلاث دول، وتُرفع تقريرها إلى المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة.

في عام 1936، تدخلت إيطاليا وألمانيا بالحرب الإسبانية لدعم نظام حكم جديد، من خلال إرسال الأسلحة والمتطوعين. بينما اتجهت الولايات المتحدة للسيطرة على السياسة الدولية، مُتبعةً أساليب متعددة من التدخل، سواء عبر الضغط السياسي والاقتصادي أو من خلال التدخل بالحروب الأهلية(هلتالي,2009,ص38).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

تميزت الفترة منذ مطلع القرن التاسع عشر بتنوع أشكال التدخل، منها التدخلات الأيديولوجية حيث سعت الحكومات إلى التأثير على شعوب أخرى، مثل الثورة الفرنسية والحلف المقدس والثورة البلشفية, وشملت التدخلات أيضًا التدخلات المالية، مثل تدخل ألمانيا وإيطاليا وإنجلترا ضد فنزويلا عام 1902 لأداء ديونها, كما حدثت تدخلات إنسانية، مثل التدخل باليونان عام 1825 بحجة اضطهاد المسيحيين، والتدخل الألماني في بوهيميا عام 1939، بالإضافة إلى التدخل العسكري بمصر(الشبكشي,2005,ص235-239).

من الملاحظ ان عهد عصبة الأمم لم يكن خاليًا من العيوب، اذ فشل بحماية فئات معينة من الأقليات وحقوقها تميزت العصبة بالانتقائية، إذ وقفت مكتوفة الأيدي تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، (قيكتور,1980,ص15-16) (قيكتور,1980,ص15-16)تمثلت بالاستبداد السياسي والعنف الديني,(وتوت, 2018, ص545) كتلك التي وقعت باوكرانيا خلال عهد (جوزيف ستالين) والانتهاكات ضد اليهود بألمانيا، وذلك بسبب عدم اهتمام أعضاء العصبة بمسألة حقوق الإنسان(عبد القادر,2014,ص173), فالتدخلات الإنسانية بتلك الحقبة الزمنية كانت تسير باتجاه تسيس التدخل الإنساني وبنوايا توسيعه تحت غطاء عصبه الأمم كالنظام الانتداب, الذي عملت به عصبه الأمم كغطاء شرعي للتدخل باسم الإنسانية والذي كان احدى اهم الممارسات بالمجتمع الدولي, ففي عام 1927 اعلن الرئيس الامريكي "مبدأ ترومان" الذي اكد بان حكومته ستتدخل باي بقعه من العالم من اجل حق الشعوب بتقرير مصيرها(قيكتور,1980,ص15-16), كما قام الاتحاد السوفيتي بعام 1928 للتدخل الهدام بتشيكوسلوفاكيا ثم جاء بعد ذلك تدخل اليابان بعام 1931باقليم منشور الصيني وفي عام 1939 تدخلت المانيا بتشكوسلوفاكيا بحجه تعرض رعاياها الى معامله غير انسانيه باقليم تشكوسلوفاكيا وقد سيطرت المانيا على كل من مورافيا وبوهيمياو(رفعت,2006,ص16)في عام 1950تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بكوريا الشمالية ومن ثم اصبح تدخل دولي بصدور قرار "الاتحاد من اجل السلام" وفي عام 1957 تم اعلان "مبدأ ايزنهاور" المتعلق بالشرق الاوسط اذ اكدت المادة (2) فيه على السماح لرئيس الولايات المتحدة باستخدام القوة المسلحة بناءاً على طلب دوله واقعه تحت الاعتداء المسلح وفي بلد خاضع للسيطرة الشيوعية(هوفمان,1996,ص6).

ثانيا : التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، سعى فقهاء القانون الدولي لإنشاء تنظيم دولي جديد لحماية حقوق الإنسان وتحقيق السلام العالمي، مما أدى إلى تأسيس منظمة الأمم المتحدة ووقع ميثاقها في 26 حزيران عام 1945بمؤتمر سان فرانسيسكو، اذ أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الأساسية, اكدت ديباجته على أهمية التسامح والعيش بسلام، وشددت المادة (2) على عدم استخدام القوة أو التهديد ضد سلامة الأراضي أو الهيمنة السياسية، وأكدت على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء, كما ذكرت المادة (51) حق الدفاع الشرعي ورد العدوان(الدقاق,2007,ص194), [ii] اما المادة(55) اكدت على وجوب ان تعمل الأمم المتحدة على اشاعه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, كما اكدت المادة (62) الفقرة (2) على ان يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اشاعه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها عن طريق اعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية(عبد القادر,2014,ص173).

يمكن وصف التدخل خلال فترة الحرب الباردة بأنه كان يسعى لتعزيز أهداف استراتيجية تعكس الأهداف الإنسانية, وكانت قرارات المنظمة الدولية المتعلقة بالتدخل مرتبطة بشكل وثيق بالمصالح والعلاقات الدولية، حيث تأثرت سلبًا وإيجابًا بدرجات متفاوتة, كما لعبت الدول الكبرى دورًا رئيسيًا بالتأثير على قرارات الأمم المتحدة بشأن التدخل، وكان لها علاقة مباشرة بمصالحها وتوجهاتها الدولية، حيث كانت تسعى جاهدة إلى اتخاذ قرارات تتماشى مع مصالحها الاستراتيجية.

وقد جسد كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي هذه السياسة، اذ كانتا تشكلان القطبان الرئيسيان بالعالم، وتقسيم المناطق بين نفوذهما, فعندما يتم الاتفاق بين القطبين، أو يتخذ أحدهما موقف الحياد، يصبح من الممكن إصدار قرار بالتدخل أما بحال عدم الاتفاق، فإن الأمم المتحدة تصبح عاجزة عن صدور قرار بالتدخل، سواء كان النزاع داخليًا مسلح أو كان يهدد السلم والأمن الدوليين, لذا، فإن اتفاق الدول الخمس الكبرى التي تتمتع بحق النقض بمجلس الأمن، المبني على مصالحها الاستراتيجية كان يلعب دورًا أساسيًا بعمل الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن, وعلى الرغم من فشل أي من المعسكرين في فرض رؤيته بالكامل، استمر الصراع لجذب التفاعلات الدولية نحو رؤيتهما, وقد سعى المعسكر الغربي، الفائز بالحرب الباردة، إلى تعديل قواعد القانون الدولي بما يعكس توزيع القدرات الجديد بعد الحرب ومع ذلك، اما الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة كانت تعاني من العجز في القيام بمهامها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ولم تستطع التدخل رغم تأثير تلك الانتهاكات على السلم والأمن الدوليين, لكنها تمكنت من التدخل في الحالات تهدد السلم والأمن الدوليين، والذي لم يكون أي من القطبين طرفًا مباشرًا فيها(الراوندوزي,2010,ص234-233).

في عام 1990، اعتبر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يعاني منها السكان المدنيون بمختلف مناطق العالم تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين, وبموجب ذلك، أصبح اللجوء إلى التدخل العسكري الإنساني مشروعًا، حيث يمكن استخدام القوات البرية التابعة للأمم

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المتحدة لوقف تلك الانتهاكات استنادًا إلى "مبدأ الردع الرمزي", ومع ذلك، فشلت هذه التدخلات الإنسانية لعدة أسباب، منها:-

1. احتجاز الجنود: تعرض مبدأ الردع للفشل عندما احتجز الجيش البوسني جنود الأمم المتحدة كرهائن.

2. ذبح قوات حفظ السلام: تعرضت قوات حفظ السلام البلجيكية للذبح برواندا.

3. المذابح: وقعت مذبحة المدنيين الصرب في سيرلانكا ويوغوسلافيا السابقة، بالإضافة إلى الإبادة التي تعرض لها التوتسي برواندا,

بعد الحرب الباردة، شهد النظام الدولي تحولًا من ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية بزعامة الولايات المتحدة، اذ صرح (جورج بوش الأب) في 29 كانون الثاني 1991 خلال حرب الخليج الثانية بأن الولايات المتحدة تمتلك المستوى الأخلاقي والقدرات الكافية لإنشاء نظام عالمي جديد وأصبح مبدأ توازن المصالح يحكم العلاقات الدولية بدلاً من توازن القوى، مع استخدام وسائل جديدة لردع العدوان وتحقيق السلام العالمي، تحت قيادة القطب الواحد المتمثل بالولايات المتحدة(الرحباني,2011,ص49).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

عادت قضية التدخل العسكري بالشؤون الداخلية للدول للظهور بعد الأحداث التي تلت الحرب الباردة، حيث استخدمت للوقف الفوري لأعمال العنف(الحبيطي, 2022,ص 627) وكتبرير لمواجهة الدول التي تنتهج سياسات تهدد السلم والأمن الدوليين, يُبرر هذا التدخل بالاستناد الى الاعتبارات الأخلاقية الي عندما يكون هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فالتدخل العسكري يكون مبرر اخلاقي, وقد شهدت التسعينات، وبشكل خاص بعد أحداث 11 ايلول، زيادة ملحوظة بحالات التدخل، مثلما حدث في العراق والصومال ورواندا وتيمور الشرقية وكوسوفو وليبيا .

مثل عام 1999 نقطة تحول في استخدام القوة المسلحة، اذ قام حلف الناتو بالتدخل بكوسوفو مستندًا إلى مفهوم الدفاع الشرعي، مما أسس سابقة في تاريخ العلاقات الدولية, كما أدت هجمات 11 ايلول 2001 نقطة نوعية مهمة في تغيير مفاهيم التدخل، حيث طرحت تساؤلات جديدة حول التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب, فسعت الإدارة الأمريكية لاستغلال هذا الحدث لتشكيل تحالف دولي يدعم توجهاتها لرسم خريطة جديدة للعلاقات الدولية باستخدام ترسانتها العسكرية ووسائلها الدبلوماسية والإعلامية والسياسية, (حسين,2009,ص310) أصدر مجلس الأمن القرار(1386) في 2001/9/12، الذي أكد حق الدول في الدفاع عن النفس وفقًا للميثاق، وطالب بالتعاون الدولي لملاحقة مرتكبي الإرهاب وداعميهم.

كما ان القرار (1373) في 2001/11/28 أدان هجمات نيويورك وواشنطن، وأنشأ لجنة لمكافحة الإرهاب، وعمل على إعداد اتفاقية لمكافحة الإرهاب, استغلت الولايات المتحدة هذا الإطار لشن حرب على أفغانستان والعراق عام 2003, وبعد أحداث 11 ايلول، صدر تقرير عن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة بتكليف من الأمم المتحدة في 2001/12/18، مقترحًا مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" بديلاً للتدخل الإنساني، اذ وضع إطارًا أقل عدوانية للتدخل العسكري، ومنح مجلس الأمن صلاحية اتخاذ القرارات لحماية حقوق الإنسان.

يتضح مما تقدم انه تميز عهد الأمم المتحدة بحماية شاملة لحقوق الإنسان، بعيدًا عن التركيز على الأقليات، مما يعكس تطورًا في العلاقات الدولية,(عمر,2010,ص57) كما احرزت الأمم المتحدة تطورا لمفهوم التدخل الإنساني وتأييد عالمي واصبح مبدأ عالميا بعد ان كان ينظر في الماضي باعتباره احد الضمانات الأساسية التي يلجا اليها كفاله احترام حقوق الافراد الذين ينتمون الى دوله معينه ويعيشون الدول الاخرى, (الجنابي,2010,ص189) وبناء علاقات متوازنة على المستوى الاقليمي والدولي,(العكيدي, 2020,ص317) واصبح التدخل الآن اداة دوليه للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافه بغض النظر عن الانتماءات الوطنية او غيرها(الجنابي,2010,ص189).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الخاتمة

اولا :النتائج

إن التدخل الإنساني يعد من الموضوعات الحيوية والمعقدة في العلاقات الدولية, تم التوصل خلال البحث الى الاستنتاجات التالية:-

1-ان الدول الكبرى لعبت دورًا رئيسيًا بالتأثير على قرارات الأمم المتحدة بشأن التدخل، وكان لها علاقة مباشرة بمصالحها وتوجهاتها الدولية، اذ كانت تسعى جاهدة إلى اتخاذ قرارات تتماشى مع مصالحها الاستراتيجية.

2-في ظل التوترات السياسية والأزمات الانسانية اخذ مفهوم التدخل الانساني بالتطور من التدخلات المحدودة الى تدخلات اكثر تنظيما وبشكل خاص بعد انشاء منظمة الامم المتحدة .

3- ان التدخل الإنساني بالمفهوم الواسع اخذ نصيبه في العلاقات الدولية وحصل على تأييد كبير من الفقه وهو عمل ارادي ومنظم تقوم به وحده سياسيه دوليه سواء كانت دوله او مجموعه دول او

منظمات دولية باستخدام وسائل الاكراه والضغط من اجل وقف الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية في الدولة المعنية بالتدخل.

4-أن التدخل الإنساني ليس ظاهرة جديدة، بل له جذور تاريخية تمتد عبر عدة عقود، وقد تطور مفهومه مع تغيرات العلاقات الدولية والمبادئ القانونية بانه بات من الضروري حماية حقوق الانسان ضد الانظمة الدكتاتورية والقمعية بينما يرى اخرون ان التدخل الانساني يمس مبدأ السيادة ويمكن استغلاله لتحقيق مصالح واغراض سياسية.

التوصيات:

1- وضع معايير قانونية دولية أكثر وضوحاً وشمولاً، تضمن حماية حقوق الإنسان في حالات الأزمات، وتراعي في الوقت ذاته مبدأ السيادة الوطنية للدول.

2-وضع آليات واضحة للمساءلة: لضمان أن يكون التدخل الإنساني مخصصاً لحماية حقوق الإنسان، يجب تطوير آليات فعالة للمساءلة لمراقبة التدخلات، سواء كانت عسكرية أو دبلوماسية أو اقتصادية، لمنع استغلالها كوسيلة لتحقيق مصالح خاصة.

2- تحديث المبادئ المتبعة وفقاً للتغيرات التاريخية والسياسية مع تطور مفهوم التدخل الإنساني تاريخياً، يوصى بإجراء تقييم دوري لهذه المبادئ، ليكون التدخل مواكباً للتغيرات السياسية والاقتصادية الدولية، ما يضمن فعالية التدخلات ويقلل من الآثار السلبية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

3-إرساء معايير شفافة للتدخلات الإنسانية: يُوصى بإنشاء معايير واضحة ومحددة للتدخل الإنساني، توضح متى وكيف يمكن التدخل، بما يضمن تحقيق أهدافه الأساسية ويحد من التجاوزات التي قد تنحرف عن الأهداف الإنسانية إلى تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية.

4- تعزيز دور المنظمات الدولية: يجب تفعيل دور المنظمات الدولية كالأمم المتحدة في مراقبة التدخلات الإنسانية وضمان أنها تخدم فعلياً حقوق الإنسان، وبما يقلل من أي تدخلات قد تُستخدم كذريعة للتدخل في شؤون الدول.

المصادر

اولا:- القرآن الكريم

ثانيا:- الكتب

1- رفعت، أحمد محمد. (2006). مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- هوفمان، ستانلي. (1996). أساسيات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ط1.

3- روسو، شارل. (1987) .القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

4- الصالحي، عاطف علي علي.(2009). مشروعية التدخل الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة.

5- عبد العزيز ، قادري.(2004). حقوق الإنسان بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هدمه، الجزائر.

6- محمود، عبد الفتاح.(2019). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان.

7- محمود، عبد الله.(2019). التدخل الدولي الإنساني المفهوم والأبعاد، المعهد المصري للدراسات.

8- سعد الله، عمر.(2010). القانون الدولي لحل النزاعات، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

9- الراوندوزي، عثمان علي.(2010). مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر.

10- قيكتور، بيرلو وألبرت أكان.(1980). أعمدة الاستعمار الأمريكي ومصرع الديمقراطية في العالم الجديد، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت.

11- غالي، بطرس بطرس.(2017). التدخل العسكري والأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 8.

12- خولي، معمر فيصل.(2011). الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

13- الشبكشي، محمد.(2005). القانون الدولي العام، جامعة دمشق، كلية الحقوق.

14- الدقاق، محمد سعيد.(2007). التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

15- الغنيمي، محمد طلعت.(1977). الوجيز في قانون الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

16- الجنابي، محمد غازي ناصر.(2010). التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

17- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

18- العمليات، نايف.(2010). جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن.

19- هلتالي ، أحمد.(2009). التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر.

20- العربي، وهيبة.(2014). مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، الجزائر، جامعة وهران2014.

21- عمر، وائل ونيس علي.(2010). التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

22- عبد القادر، بوارس.(2014). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

23- هبة , بوكرالدين.(2017). تطور مفهوم التدخل من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة دراسات الجزائر، العدد 52.

24- زيدان , مسعد عبد الرحمن.(2008). تدخل الامم المتحدة بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي , دار الكتب القانونية .

25- هنداوي, حسام احمد محمد.(2007). التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهيه تطبيقيه في ضوء احكام القانون الدولي, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة .

26- الرحباني, ليلى نقولا.(2011) التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت.

27- أبو الهيف, علي صادق.(2015). القانون الدولي العام, منشأة المعارف, الاسكندرية.

28- دونللي، جاك.(1998) حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

29- حسين، خليل.(2009). النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت.

30- كعبوش، سيف الدين.(2019). الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، الجزائر.

31- العلياوي، سماح مهدي صالح .(2019). دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

32- سنجاري، سلوان رشيد.(2016). حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثالثا:- المواثيق الدولية

1- ميثاق عصبة الامم عام 1919.

2-ميثاق منظمة الامم المتحدة1945.

رابعا:- المجلات العلمية

1- بشار فتحي جاسم العكيدي, التطورات المعاصرة في العلاقات العراقية السعودية 2-14-2018, مجلة لارك للفلسفة للسانيات والعلوم الاجتماعية, المجلد(3) العدد(38) 2020.

https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss38.1480

2-خالدة ابراهيم خليل الحبيطي, التطورات السياسية الداخلية في السودان عام 2019 والموقف الاقليمية والدولية منها, مجلة لارك للفلسفة زللسانيات والعلوم الاجتماعية, المجلد (14) العدد(5),2022 .

https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss47.2583

3-زينب علي حسون, فهد عويد عبد, بواكير العلاقات الفرنسية – العثمانية حتى عام 1716, مجلة لارك للفلسفة للسانيات والعلوم الاجتماعية, , المجلد (14) العدد(5),2022 .

https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss47.2636

4- علي جواد وتوت,الاصلاح الديني والتغيير السياسيفي العراق-منظور سوسيولوجي-, ج1,العدد(31), مجلة لارك للفلسفة للسانيات والعلوم الاجتماعية, 2018.

https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss31.200

Sources

First:- The Holy Quran

Second:- Books

1- Rafat, Ahmed Mohamed. (2006). Introduction to the Study of International Human Rights Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

2- Hoffman, Stanley. (1996). Fundamentals and Ethics of Military Intervention, Arab Center for Strategic Studies, 1st ed.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

3- Rousseau, Charles. (1987). Public International Law, translated by Shukrallah Khalifa and Abdul Mohsen Saad, Al-Ahliya for Publishing and Distribution, Beirut.

4- Al-Salihi, Atef Ali Ali. (2009). The Legitimacy of International Intervention According to the Rules of Public International Law, Cairo.

5- Abdul Aziz, Qadri. (2004). Human Rights between International Law and International Relations, Dar Hedma, Algeria.

6- Mahmoud, Abdel Fattah. (2019). The General Theory of Intervention in Public International Law, Dar Dijlah, Amman.

7- Mahmoud, Abdullah. (2019). International Humanitarian Intervention: Concept and Dimensions, Egyptian Institute for Studies.

8- Saadallah, Omar. (2010). International Law for Conflict Resolution, 2nd ed., Dar Houma for Printing and Publishing, Algeria.

9- Al-Rawandozi, Othman Ali. (2010). The Principle of Non-Interference in the Internal Affairs of States under Public International Law, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt.

10- Victor, Perlo and Albert Akan. (1980). The Pillars of American Colonialism and the Death of Democracy in the New World, translated by Munir Al-Baalbaki, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

11- Ghali, Boutros Boutros. (2017). Military and American Intervention and the Cold War, International Politics Magazine, Issue 8.

12- Khawli, Muammar Faisal. (2011). The United Nations and International Humanitarian Intervention, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo.

13- Al-Shabkoshi, Muhammad. (2005). Public International Law, Damascus University, Faculty of Law.

14- Al-Daqqaq, Muhammad Saeed. (2007). International Organization, University Publications House, Alexandria.

15- Al-Ghanimi, Muhammad Talat. (1977). Al-Wajeez fi Qanun al-Islam, Mansha’at al-Maarif, Alexandria.

16- Al-Janabi, Muhammad Ghazi Nasser. (2010). Humanitarian Intervention in Light of Public International Law, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

17- Muhammad Yaqoub Abdul Rahman, Humanitarian Intervention in International Relations, United Arab Emirates, 2017.

18- Al-Awa't, Naif. (2010). The Crime of Aggression in the Light of the International Criminal Court, PhD Thesis, Faculty of Graduate Legal Studies, University of Amman, Jordan.

19- Haltali, Ahmad. (2009). Humanitarian Intervention between the Protection of Human Rights and the Principle of Sovereignty in the Post-Cold War World, Master's Thesis, University of Mentouri, Algeria.

20- Al-Arabi, Wahiba. (2014). The Principle of International Humanitarian Intervention in the Framework of International Responsibility, PhD Thesis in International Law, Algeria, University of Oran 2014.

21- Omar, Wael Wanis Ali. (2010). International Humanitarian Intervention, Master's Thesis, Cairo University.

22- Abdel Qader, Bouars. (2014). International Humanitarian Intervention and the Decline of the Principle of National Sovereignty, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Cairo.

23- Heba, Boukereddine. (2017). The Evolution of the Concept of Intervention from Humanitarian Intervention to the Responsibility to Protect, Journal of Algerian Studies, Issue 52.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

24- Zidane, Masoud Abdel Rahman. (2008). United Nations Intervention in Non-International Conflicts, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya.

25- Hindawi, Hossam Ahmed Mohamed. (2007). International Humanitarian Intervention, an Applied Jurisprudential Study in Light of the Provisions of International Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

26- Al-Rahbani, Laila Nicola. (2011) International Intervention, a Concept in the Process of Change, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

27- Abu Al-Haif, Ali Sadiq. (2015). Public International Law, Maaref Establishment, Alexandria.

28- Donnelly, Jack. (1998). Universal Human Rights between Theory and Practice, translated by Mubarak Ali Othman, Academic Library, Cairo.

29- Hussein, Khalil. (2009). The New World Order and International Variables, Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut.

30- Kaaboush, Saif Al-Din. (2019). The United Nations from Humanitarian Intervention to the Principle of Responsibility to Protect, Journal of Humanities, Issue 49, Algeria.

31- Al-Aliawi, Samah Mahdi Saleh. (2019). The Role of the United Nations in Implementing the Principle of International Humanitarian Intervention, Zain Legal Publications, Beirut.

32- Sinjari, Salwan Rashid. (2016). Human Rights under the United Nations from Humanitarian Intervention to the Responsibility to Protect, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria.

Third: International Charters

1- The Charter of the League of Nations in 1919.

2- The Charter of the United Nations Organization in 1945.

Fourth: Scientific journals

1- Bashar Fathi Jassim Al-Aqidi, Contemporary Developments in Iraqi-Saudi Relations 2-14-2018, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Volume (3), Issue (38), 2020.
https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss38.1480

2- Khalida Ibrahim Khalil Al-Hubaiti, Internal Political Developments in Sudan in 2019 and the Regional and International Position on Them, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Volume (14), Issue (5), 2022.
https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss47.2583

3- Zainab Ali Hassoun, Fahd Awad Abdul, The beginnings of French-Ottoman relations until 1716, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Volume (14), Issue (5), 2022.
https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss47.2636

4- Ali Jawad Watout, Religious reform and political change in Iraq - a sociological perspective -, Vol. 1, Issue (31), Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, 2018.
https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss31.200

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية